

## لا تعتمد على ردود الأفعال والاجتهادات الفردية الطريحي يقترح إنشاء هيئة عامة لإدارة الأزمات والكوارث

اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.  
4 - إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافاتهم وسائر شؤونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 5 و38 من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.  
مادة 8: يختص مجلس الإدارة بالآتي:  
1 - تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.  
2 - إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة.  
3 - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.  
4 - النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.

5 - اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.  
مادة 9: يكون للهيئة ميزانية ملحقه بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة لتقديمه لعضو على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.  
مادة 10: تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.

مادة 11: يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى، قراره بالجهات والأدوات التي تتخلف تعيبتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.  
مادة 12: يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في ادارتها.  
(9) اعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها ادارة تلك الأزمات والكوارث.  
مادة (4): يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنية بهذا الشأن يصدر بتحديد مرسوم.  
ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال ادارة الأزمات والكوارث، ويصدر بتعيينهم بمرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، وتحدد مكافاتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم اجراءات العمل به وكيفية اصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويكون المدير العام للهيئة مقراً للمجلس.  
مادة (5): يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بدرجة ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال ادارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي عاقتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس.  
مادة 6: يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال ادارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة.

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة.  
بين براه مناسبة من الخبراء والمختصين لبدء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.  
مادة 7: يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي:  
1 - تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية اصدار قراراته وقواعد اجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.  
2 - تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.  
3 - تحديد مكافآت أعضاء

تقدم النائب د.عبدالله الطريحي بالاقترح بقانون المرفق في شأن انشاء الهيئة العامة لادارة الأزمات والكوارث ونصت مواده على الآتي:  
مادة 1: في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:  
(1) الهيئة: الهيئة العامة لادارة الأزمات والكوارث.  
(2) المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لادارة الأزمات والكوارث.  
(3) مجلس الإدارة: مجلس ادارة الهيئة العامة لادارة الأزمات والكوارث.  
(4) الرئيس: رئيس مجلس الوزراء.  
(5) المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لادارة الأزمات والكوارث.  
(6) الأزمات: الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها.  
(7) الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها.

مادة (2): تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لادارة الأزمات والكوارث»، وتلحق بمجلس الوزراء.  
مادة (3): تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال الهئية الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد، وعلى وجه الخصوص:  
(1) رسم السياسة العامة لادارة الأزمات والكوارث ووضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالمياً في مجال ادارة الأزمات والكوارث.  
(2) الاعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة.  
(3) الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها.  
(4) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لادارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها.  
(5) اعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقييم نتائجها.  
(6) تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية ادارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.  
(7) دراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.  
(8) وضع اطار عام لبرنامج تنفيذي في مجال ادارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على

## الكدري: ما أعداد الكويتيين الحاصلين على الدكتوراه؟



د.عبدالكريم الكدري

وجه النائب د.عبدالكريم الكدري سؤالاً برلمانياً إلى وزير التربية وزير التعليم العالي د.نايف الحجرف جاء فيه: تعاني جامعة الكويت من نقص حاد بأعضاء هيئة التدريس، لذلك بالرجاء إفادتي بالآتي: عدد الكويتيين الحاصلين على درجة الدكتوراه من جامعة الكويت؟ وما سبب عدم تعيينهم في جامعة الكويت؟

## الحمدان يقترح فروعاً للجامعة و«التطبيقي» في الأحمدي ومبارك الكبير



حمود الحمدان

قدم النائب حمود الحمدان اقتراحاً برغبة جاء فيه: انشاء افرع لجامعة الكويت وكليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في محافظتي الاحمدي ومبارك الكبير تشمل مختلف التخصصات.

## الصانع: إنشاء عيادة طبية في كل مجمع تجاري



يعقوب الصانع

تقدم أمين سر مجلس الأمة النائب يعقوب الصانع باقتراح برغبة بشأن إنشاء عيادة طبية في كل مجمع تجاري لعلاج الحالات الطارئة مع توفير كادر طبي وتمريضي لفترات عمل متزامنة مع ساعات العمل الرسمية للحل التجاري في المجمع، والزام كل مجمع تجاري بتخصيص موقع مناسب داخله للعيادات الطبية واتخاذ الإجراءات القانونية المشددة تجاه أي مخالفة لهذا الالتزام، وذلك نظراً للحاجة الالزمة التي وقعت مؤخراً في أحد المجمعات التجارية في البلاد، وما كان لها من تداعيات أمنية واجتماعية بعيدة الأثر على الناس ومنعا لتكرار مثل هذه الحوادث مستقبلا وسرعة التعامل معها إذا ما حدثت رغم اتخاذ اللازم وحرصا على امن مرطادي تلك المجمعات التجارية.

## الجلال يقترح فتح مستوصف هدية للعمل يومية خلال 24 ساعة



طلال الجلال

تقدم النائب طلال الجلال باقتراح برغبة طالب فيه بفتح مستوصف هدية للعمل يومياً خلال 24 ساعة نظراً لما يعانيه سكان منطقة هدية من عدم عمل المستوصف الطبي خلال الـ 24 ساعة وكذلك اغلاق مستوصف الرقة للصيانة مما يجعل ساكني منطقة هدية والرقة يتوجهون إلى مستوصف منطقة فهد الأحمد ما يترتب عليه الازدحام الشديد.

## مطيع يقترح نقل المعسكرات المجاورة للمدن السكنية واستبدالها بمناطق سكنية جديدة

جديدة، واستغلال اماكن تلك المعسكرات والخكناات وتخصيصها لبناء المدن الجديدة.

ونص الاقتراح على قيام وزارة الدفاع بالتشاور والتنسيق مع بلدية الكويت للعمل على نقل ككثبات ومعسكرات وزارة الدفاع الملاصقة للمدن السكنية أو بقرها إلى اماكن جديدة، وذلك للاستفادة من مواقع هذه المعسكرات في اقامة مدن جديدة خالية من العوائق والعراقيل، وذلك ضمانا لاقامة التوسع السكاني في المناطق السكنية الملائمة.

في ظل ايماننا ان الامن القومي الوطني له الاولوية والاهمية القصوى للدولة وسياساتها، ومع الاحترام للاتفاقيات الدولية لترسيم الحدود فيما بين الكويت وجيرانها، ورغبة من الدولة في حل الازمة الاسكانية وتوفير الرعاية لجميع أبناء الوطن، فإن ذلك يأتي بإقامة المدن الجديدة في المساحات الخالية من العوائق والعراقيل، مما يقتضي التنسيق والتشاور فيما بين وزارة الدفاع وبلدية الكويت، للدفع على نقل ككثبات ووزارة الدفاع ومعسكراتها من حول المدن الكويتية إلى اماكن

قدم النائب د.احمد مطيع اقتراحا برغبة جاء في مقدمته:



د.احمد مطيع

## الحريجي يسأل المعوشي عن دور «الأوقاف» في إبراز رسالة المساجد؟

وجوده وحياته وتقويم سلوكه وإشعاره بالامن والطمأنينة من خلال الادوار المتعددة والجلالات المختلفة التي يضطلع بها المسجد لتحقيق الامن الاجتماعي وتوفير الطمأنينة النفسية والروحية التي تخفف عن الناس آغواء الحياة وآلمها وتكبح فيهم جموح الغرائز وشهواتها وترسخ أوامر المحبة وروابط اللفة بين الافراد ويسط الأمن في ربوع المجتمع ونشر الاستقرار والاطمئنان في أرجائه وتوطيد قواعده وتثيبت دعائمه.

وطالب الحريجي بإفادته بدور وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في إبراز رسالة المسجد في الحياة الاجتماعية وتماسك الأسرة ودعم استقرارها ومبادئ الحرية ومتوعة وصافية ومتعددة تنتظم مجالات مختلفة لنشر القيم الإسلامية وغرس الآداب والأخلاق الحميدة وإبراز دور المسجد للانسان وكرامته والحفاظ على

نواحيه وأجزائه، ولذا منح فضاءً فريداً وميزن بخصائص عديدة باعتبارها منطلق الدعوة التي الخالق جل وعز ومركز الإشعاع الأول الذي انطلقت من جنباته أحكام التشريع وانبعثت من ردهاته أشعة الإيمان، ولقد عظم الإسلام المسجد وأعلى مكانته ورسخ في النفوس قدسيته فأضافه الله تعالى إليه إضافة تشريف وتكريم فقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) سورة التوبة. فالمسجد يحتل مرتبة مميزة ومعظمة في أقدمة المسلمين تزكو به نفوسهم وتطمئن قلوبهم وتتألف أرواحهم وتصفو أذهانهم يجتمعون فيه بقلوب عامرة بالإيمان خاشعة مثقلة للخالق الديان، فرسالة المسجد شاملة متنوعة وصافية ومتعددة تنتظم مجالات مختلفة لنشر القيم الإسلامية وغرس الآداب والأخلاق الحميدة وإبراز دور المسجد للانسان وكرامته والحفاظ على

وجه النائب سعود الحريجي سؤالاً إلى وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شريدة المعوشي قال في مقدمته: ينظر الإسلام إلى المسجد نظرة خاصة ومهمة من حيث اعتبارها ميداناً واسعاً ومكاناً رحباً يُعبد في أرجائه الله تعالى، ويطاق في سائر



سعود الحريجي

## حمدان العازمي: جهاز حكومي مستقل يقيس أداء الوزارات في التنمية

في تنفيذ الخطة المنوطة بها، مشيراً إلى أهمية عدم التأخر في تنفيذ الخطط التنموية للبلاد، خاصة أن الكويت تأخرت كثيراً في عدة مجالات كانت رائدة بها. وقال العازمي دائماً تظهر الحكومة لائقنا بأنها تعمل كثيراً على الخطة التنموية لتحويل الكويت إلى مصاف الدول المتقدمة فالتالي ماذا تتأخر الحكومة عن تطبيق هذه الخطة وهي الجهة التنفيذية في الدولة ووزاراتها تتعمل المشاريع؟»، ويجب أن تكون هناك جهة تتابع هذا الشأن.

وأشار العازمي إلى أن تحويل الخطة التنموية وبرنامج عمل الحكومة إلى واقع ملموس وليس شعارات أو حبرا على ورق حلم يراود كل مواطن يعيش على أرض

دعا النائب حمدان العازمي الحكومة إلى إنشاء جهاز مستقل لمتابعة قياس مؤشر الخطة التنموية في كل أجهزة الدولة، لاسيما مع وجود مؤشرات لتعمل الوزارات

مستقرا (ز) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، ونصت مواد القانون على ما يلي:

● المادة الأولى: يضاف إلى المادة 27 مكرر (ز) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه فقرة جديدة تضاف إلى نهاية المادة نصها الآتي:

في جميع الأحوال لتلتزم المؤسسة بإسناد تنفيذ كل مشروع إلى إحدى شركات القطاع الخاص الوطنية أو المختلطة دون اشتراط وجود وكيل محلي. وذلك وفقا لاشتراط والاورضاع المحددة بهذه المادة. كما يكون للشركات المنفذة تأمين استقدام وتوفير العمالة اللازمة للمشروع. ولا يجوز للمخصص لهم أي من البدائل السكنية المنجزة وفقا لهذه المادة التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات سواء بالرهن أو الإيجار أو بتقرير حق انتفاع أو البيع، أو أي تصرف على هذا النحو. وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ التخصيص له. وتتلتزم كل شركة من الشركات المستند إليها تنفيذ أي من هذه المشاريع بتنفيذ عدد لا يقل عن 4000 وحدة سنويا. وأن ينص عقد الاتفاق على هذا الشرط مفرونا بالجزاءات المقررة

## دون اشتراط وجود وكيل محلي الطاحوس: إلزام «الرعاية السكنية» بإسناد تنفيذ كل مشروع إلى القطاع الخاص

## على مخالفة أحكامه.

● المادة الثانية: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المادة 27 مكرر (ز) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية على ما يلي:

تقدم النائب أسامة الطاحوس بالاقترح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام المادة (27) مكررا (ز) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، ونصت مواد القانون على ما يلي:

على مخالفة أحكامه.

● المادة الثانية: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.



د.عبدالله الطريحي

## إنشاء صالة متعددة الأغراض في فيلكا

لساكنيها تجمع الأسر في جميع مناسباتهم العامة والخاصة والأفراح والعزاء وغير ذلك. كما أن أهالي فيلكا بوضعهم الحالي قد حرموا من ذلك وأصبحوا متفرقين في عدة مناطق وبالتالي لا يتسنى لهم المحافظة على هذه العادة الأصيلة في المجتمع الكويتي من التواصل الدائم بين الأسر الكويتية.

تقدم النائب د.عبدالله الطريحي باقتراح برغبة طالب فيه بإنشاء صالة متعددة الأغراض بموقع مناسب تخصص لأهالي فيلكا لتجمعهم أثناء مناسباتهم الخاصة والعامة كالعزاء والأفراح وغير ذلك من المناسبات الاجتماعية المختلفة، وقال في اقتراحه ان التواصل الاجتماعي بين أهل الكويت من الفئات الراسخة في مجتمعنا، ولقد كانت فيلكا بالنسبة

تقدم النائب د.عبدالله الطريحي باقتراح برغبة جاء فيه: بناء على الإحصائيات الصادرة عن وزارة الداخلية، فقد قامت الإدارة العامة للتحقيقات بتسجيل وتحقيق بما يقارب 70000 مسجون ألف حادث مروري) سنويا في مجمل المحافظات والغالبية العظمى لهذه الحوادث المرورية تصنف بأنها حوادث بسيطة «لا تتضمن إصابات»، وإن الدورة الزمنية لهذا العدد الكبير من الحوادث المرورية يأخذ وقتا طويلا حتى يتم

## تكليف شركات التأمين بالتحقيق في الحوادث المرورية البسيطة

صور الأحكام المرورية ثم ما يتبعها بعد ذلك من إجراءات لتفنيذ هذه الأحكام، أضف إلى ذلك أن إجراءات التحقيق في هذه الحوادث المرورية يؤثر سلبا على عمل المحققين في الإدارة العامة للتحقيقات تجاه أداء مهام عملهم في التحقيق في قضايا الجرح الأخرى بخلاف ما ينتج عنه من تأخير لأطراف قضايا الجرح وتعطيل مصالحهم.

تقدم النائب د.عبدالله الطريحي اقتراحا برغبة جاء فيه: بناء على الإحصائيات الصادرة عن وزارة الداخلية، فقد قامت الإدارة العامة للتحقيقات بتسجيل وتحقيق بما يقارب 70000 مسجون ألف حادث مروري) سنويا في مجمل المحافظات والغالبية العظمى لهذه الحوادث المرورية تصنف بأنها حوادث بسيطة «لا تتضمن إصابات»، وإن الدورة الزمنية لهذا العدد الكبير من الحوادث المرورية يأخذ وقتا طويلا حتى يتم

تقدم النائب د.عبدالله الطريحي باقتراح برغبة جاء فيه: بناء على الإحصائيات الصادرة عن وزارة الداخلية، فقد قامت الإدارة العامة للتحقيقات بتسجيل وتحقيق بما يقارب 70000 مسجون ألف حادث مروري) سنويا في مجمل المحافظات والغالبية العظمى لهذه الحوادث المرورية تصنف بأنها حوادث بسيطة «لا تتضمن إصابات»، وإن الدورة الزمنية لهذا العدد الكبير من الحوادث المرورية يأخذ وقتا طويلا حتى يتم